ام لا واختص بذلك لوجوب زكاته وتاتي الخرص فيه واحتياجه في تنميته
الي العمل بخلاف غيره تنبيه النخل والعنب يخالفان غيرهما من بقية
الاشجار في اربعة امور الزكاة والخرص وبيع العرايا والمساقاة وقد
تقدم الكلام على فضلهما وغيره في الزكاة فراجعه قول علي غيرهما اي استقلالا
اما تبعا فيصح كما سيذكره المص في المزارعة الاتية فتامل قول ومشمش
بكسر الميمين ويجوز فتحهما وضمهما وكذلك خوخ وتفاح وعناب وسفرجل
ونحو ذلك لانها تنمو من غير تعهد قول وتصح المساقاة الخ هو بيان
للمراد من الجواز كما مر فلو ذكره الشارح عقبه وعلق به المجرور بقوله
منها بين التصرف الخ لكان اولي وانسب اللهم الا ان يقال اخره لينفصل
به بين المتصرف لنفسه والمتصرف لغيره فتامل قول وصيغتها اي المعلوم
مما مر ومما ياتي احد الاركان ايضا وشرطها كما في البيع الا في التاقيت
لاعتباره هنا وظاهر كلامه ان الصيغة هي الايجاب فقط وليس كذلك
اللهم الا ان يقال لما ضم اشتراط قبول العامل اليه علم منه ان الصيغة
هي مجموع الايجاب والقبول وصرح بالشرطية ايضا في القبول لدفع
توهم الاكتفا بالايجاب كما في الوكالة ونحوها وليس مرادا هنا فتامل
قول ولها اي المساقاة اي لصحتها شرطان الخ قول ان يقدرها المالك
اي والعامل ايضا فالشرط التقدير بالمدة والشارط ركن كما مر ولو
جعل المص كغيره الضمير عايدا للعاقد الشامل للعامل ايضا لكان اولي الشرح
وانسب قول معلومة اي ويشترط كونها يوجد فيها غالبا يقينا
او ظنا ويرجع في المدة المذكورة لاهل الخبرة بالشجر في تلك الناحية
كما يقتضيه كلام الدلجي وغيره وهو المعتمد قول بادراك الثمر اي ولا
عدة يحتمل فيها وجود الثمر وعدمه سوا ولا عدة يجهل حاله فيها
ولا عدة لا يوجد الثمر فيها يقينا او ظنا وفي كل ذلك يفسد العقد
واذا عمل العامل استحق اجرة مثله الا في الاخيرين فقط قوله
في الاصح الخ هو المعتمد قول من الثمرة اي التي وقع عليها العقد فالشرط

تعيين الجزء

١٤٠

الجزء والعلم به والثمر المعين منه ركن كما مر وخرج بالثمرة الجريد
والليف والخرص والكرناف وساعد الفنو وهي كلها للمالك واما الشماريخ
وجمعها فللعامل وللمالك سوا ولو شرط كون شي من ذلك بينهما
كالثمرة لم يبطل العقد ويعمل بالشرط ولا يصح كون العوض من غير
الثمرة قول كنصفها او ثلثها اي فالتعيين بالجزئية كما مر ولا يصح ثمرة
او اشجار معينة ولا بكيل معلوم من الثمرة مثلا ويشترط ان لا يكون
الثمر كله لاحدهما ولا شي منه لغيرهما الا الغلام احدهما كما مر ايضا قول
صح اي وكذا ذكر جزء العامل وحده كما مر في القراض قول ثم العمل اي
الذي هو احد الاركان الستة وبه تتم ان كان من العامل ولا يجوز ضم مل
ما علي المالك اليه لان مراده العمل من ذلك بدليل التقسيم نبه فتا
قول فيها اي المساقاة قول علي ضربين اي صنفين من حيث نفعه ومن
يلزمه ولو استغنى المص عنه لكان اولي وانسب قول الي الثمرة اي وهو
ما يتكرر كل سنة لزيادتها وصلاحها وتنميتها قول كسقي النخل اي وتنقية
مجرى الماء من عو طين واصلاح نحو احاجين يقف فيها الماء حول
الشجر ليشربه شبهت باجاجين الغسل جمع اجانة وتحنيه نحو قضبان
ومشيش مضر بالشجر وحفظ الثمر علي الشجر وفي البيدر من نحو
طير وسارق بان يجعل كل عنقود منها في وعاء يهيبه المالك كقوصرة
وقطعة بالعين المهملة او اثنا وتخفيفه وتعريشه للعنب جرت العادة
به وهو ان ينصب اعوادا ويظلها اي يربطها بالحبال ويرفعها عليه
قول فهو علي العامل اي من حيث الفعل واما الات ذلك كالمنجل والفاس
والمعول فعلي المالك وان جرت العادة بخلافه عند العلامة الرملي
وخالفه العلامة ابن حجر واعتبر العادة الطارية ولا يشترط بيان تفصيل
الاعمال الا اذا اضطرب فيها العرف قول كنصب الدولاب اي وبنا الحيطان
ونصب الابواب واصلاح ما انهار من النهر وجمع الالات والاعيان
كالاجر والحجر فعلي رب المال فلو شرط علي احدهما ما ليس عليه فسدت

Copyright © King Saud University